

6 - نوفمبر 2015

من وزير المالية
إلى

2704

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2015

- لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تمنح أعوانها:
- منحة انتاج سنوية تصرف مجزأة في كلّ ثلاثية ويحدّد مبلغها لكلّ عون حسب عدده المهني،
 - منحة آخر السنة وهي منحة تساوي مرتّب شهر ديسمبر.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة هل تؤخذ بعين الإعتبار المنح المذكورة لاحتساب مبلغ 5.000 دينار الذي يمنح على أساسه الإعفاء من الضريبة على الدخل؟

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه يؤخذ بعين الإعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخوّل الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدّد طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة.

غير أنّه لا تحتسب، عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة أو غير ثابتة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة لا تؤخذ بعين الإعتبار لضبط مبلغ 5000 د منحة الإنتاج السنوية ومنحة الشهر الثالث عشر وذلك باعتبار أنّ مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة وهي العدد المهني للأجير وعدد أيام التغيب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
التوقيع العام للتشريع الجبتي
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي